

Distr.: General
4 February 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البنادان 2 و5 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

هيئات وآليات حقوق الإنسان

الحالة الراهنة على نطاق المنظومة لتقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء
القدرات اللذين يدعمان تنفيذ الدول لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال
حقوق الإنسان والثغرات القائمة في تقديم وتمويل المساعدة التقنية
وبناء القدرات

تقرير الأمين العام*

موجز

أعدّ هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 31/45. ففي ذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يحلل فيه الحالة الراهنة على نطاق المنظومة لتقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات اللذين يدعمان تنفيذ الدول لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان كما يحلل ما يعترى هذه المساعدة والبناء من ثغرات، وطلب إليه أن يقدم توصيات من أجل تحسين وتوسيع نطاق تقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان على نطاق المنظومة بغية بناء القدرة الوطنية على الصمود. ويركز التقرير على الارتباط القائم بين تمتع المجتمع والتزامه بحقوق الإنسان وصموده في وجه الأزمات. ويسلط الضوء على الحاجة إلى إدماج حقوق الإنسان في التحليل والبرمجة المشتركين بالأمم المتحدة؛ وتعزيز أوجه التآزر بين الأمم المتحدة والشركاء؛ وزيادة الموارد والخبرات اللازمة لبرامج المساعدة التقنية وبناء القدرات.

* أُنقِ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



أولاً - مقدمة

- 1- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 31/45. ففي ذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعرض على نظره، في دورته التاسعة والأربعين، تقريراً يحلل فيه الحالة الراهنة على نطاق المنظومة لتقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات اللذين يدعمان تنفيذ الدول لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان كما يحلل ما يعترى هذه المساعدة والبناء من ثغرات، وأن يقدم توصيات من أجل تحسين وتوسيع نطاق تقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان على نطاق المنظومة بغية بناء القدرة الوطنية على الصمود.
- 2- ويستند هذا التقرير إلى المشاورات التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، مع النظراء في الأمم المتحدة.

ثانياً - الأهمية المحورية للمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في بناء القدرة الوطنية على الصمود

- 3- في سياق دراسة النظم الإيكولوجية، يقصد "بالقدرة على الصمود" القدرات الاستيعابية والتكيفية والتحويلية في التصدي للتهديدات⁽¹⁾. ويُعرّف الإطار التحليلي لعام 2017 المخاطر والقدرة على الصمود الذي وضعه مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق "القدرة على الصمود" بأنها قدرة الأفراد والأسر المعيشية والمجتمعات المحلية والمدن والمؤسسات والنظم والمجتمعات على الوقاية والمقاومة والاستيعاب والتكيف والاستجابة والتعافي بإيجابية وكفاءة وفعالية عند مواجهة طائفة واسعة من المخاطر، مع الحفاظ على مستوى مقبول من الأداء ومن دون المساس بالآفاق الطويلة الأجل للتنمية المستدامة والسلام والأمن وحقوق الإنسان والرفاه للجميع⁽²⁾.
- 4- ويعكس هذا الفهم الأوسع للقدرة على الصمود فكرة "الوقاية عند المنبع" الواردة في تقرير المقررين المعيّنين عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/38⁽³⁾، الذي يستجيب له القرار 31/45. وتهدف الوقاية عند المنبع، كمفهوم، إلى تحديد الأسباب الجذرية للأزمات، ومعالجة الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، والحد من احتمال حدوثها على المدى الطويل.
- 5- وتعد معالجة الأسباب الجذرية جزءاً هاماً من مفهوم الحفاظ على السلام الذي اعتمده الجمعية العامة ومجلس الأمن⁽⁴⁾. وبناء على ذلك، وضع الأمين العام رؤية مشتركة ونظماً وقدرات مشتركة في الأمم المتحدة كلها لدعم الدول الأعضاء دعماً متسقاً وكافياً في سعيها إلى الحفاظ على السلام وبناء أمم مزدهرة قادرة على الصمود تماشياً مع التزاماتها بعدم ترك أحد خلف الركب⁽⁵⁾. وفي هذا السياق، اعتبرت حقوق الإنسان "أساساً حاسماً" للحفاظ على السلام وأدوات للمساعدة في تحديد الأسباب الجذرية للنزاع والتصدي له. ودعا الأمين العام أيضاً إلى أن تقوم ركيزتا السلام والأمن، والتنمية، بالاستفادة على نحو أفضل من آليات حقوق الإنسان القائمة وتوصياتها دعماً للدول الأعضاء⁽⁶⁾.

(1) انظر، على سبيل المثال، <https://www.oecd.org/dac/Resilience%20Systems%20Analysis%20FINAL.pdf>.

(2) CEB/2017/6، المرفق الثالث، التذييل.

(3) A/HRC/43/37.

(4) قرار الجمعية العامة 262/70، وقرار مجلس الأمن 2282(2016).

(5) A/72/707-S/2018/43، الفقرة 5.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 21.

6- وفي نداء "أسمى ما ترنو إليه النفوس: نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان"، الذي وُجه في شباط/فبراير 2020، شدد الأمين العام على العلاقة بين تمتع المجتمع بحقوق الإنسان والتزامه بها وقدرته على مواجهة الأزمات. ويمكن الوقوف على نفس النهج في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة"⁽⁷⁾، الذي رحبت به الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽⁸⁾، حيث تشكل حقوق الإنسان صميم "عقد اجتماعي جديد" يسعى إلى إعادة ضبط العلاقة بين الناس والمؤسسات المنشأة لخدمتهم عن طريق معالجة أوجه عدم المساواة والاستبعاد وبناء الثقة والتماسك الاجتماعي. وفي الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان وفي "خطتنا المشتركة"، تعرض حقوق الإنسان بوصفها أدوات لحل المشاكل وكنقاط مرجعية لتصميم وتنفيذ برامج الأمم المتحدة والمساعدة الإنمائية ومبادرات منع الأزمات.

7- وقد أظهر مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في الممارسة العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والعمل على بناء القدرة على الصمود. وسرعان ما توسعت أزمة الصحة العالمية لتصبح أزمة موازية اقتصادية واجتماعية وأزمة حقوق الإنسان. وقد أدت إلى تفاقم مواطن الضعف لدى الناس الذين تخلفوا عن الركب بالفعل في المجتمع، وأبرزت أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي العميق وقصور نظم الصحة والحماية الاجتماعية، التي لا تتطلب اهتماماً عاجلاً فحسب، بل تتطلب أيضاً استجابة طويلة الأجل تركز على حقوق الإنسان⁽⁹⁾. وفي ظل هذه الظروف، دعت الجمعية العامة، في قرارها 75/233، كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، إلى إعادة البناء على نحو أفضل وتحقيق انتعاش مستدام شامل ومرن يكون محوره الناس، ويراعي الاعتبارات الجنسانية، ويحترم حقوق الإنسان والعمل من أجل ذلك. وتؤكد التوجيهات المشتركة للأمم المتحدة بشأن المساعدة في بناء مجتمعات قادرة على الصمود⁽¹⁰⁾ التي اعتمدت مؤخراً أن بناء القدرة على الصمود يتطلب نهجاً موحداً يتجاوز ركائز العمل الإنساني والإنمائي وحقوق الإنسان والسلام والأمن بتوجيه تصميم وتنفيذ برامج متكاملة وفعالة من حيث التكلفة لخفض المخاطر المتعددة ومنع الأزمات.

8- وتعد برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان أمراً أساسياً في بناء القدرة على الصمود. وتقدم الأمم المتحدة مجموعة متنوعة من برامج الدعم وبناء القدرات تلبي الاحتياجات المحددة لفئات معينة، كما يتضح من الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان ومن "خطتنا المشتركة". وتشمل التقني في مجال حقوق الإنسان؛ وتعزيز المؤسسات الديمقراطية والأطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ ودعم عمليات العدالة الانتقالية؛ وإجراءات حماية الحيز المتاح للمجتمع المدني؛ وتدبير التصدي للفساد والحد من أوجه عدم المساواة الاقتصادية؛ وبرامج حماية وتمكين الفئات الضعيفة من المطالبة بحقوقها، وبخاصة النساء والفتيات والأطفال والشباب واللاجئون والمهاجرون والمحرومون اقتصادياً والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات والشعوب الأصلية والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى.

9- وحدد مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان سبعة عناصر لتطوير برامج سليمة للمساعدة التقنية. وهي: (أ) أهمية ترسيخ التعاون التقني ضمن عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بتعزيزها وحمايتها؛ (ب) الأهمية البالغة لبناء وتعزيز الأطر والمؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان من خلال التعاون التقني والخدمات الاستشارية؛ (ج) توفير الدعم اللازم لتنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان؛ (د) إدراج الأهداف الإنمائية الوطنية الرامية إلى

(7) A/75/982.

(8) A/76/L.8/Rev.1.

(9) انظر: <https://www.un.org/victimsofterrorism/fr/node/5814>.

(10) انظر: <https://unsdg.un.org/fr/node/71673>.

تحقيق أهداف التنمية المستدامة في برنامج المساعدة التقنية واسترشاده بها؛ (هـ) الأهمية المحورية للشراكات مع جميع الكيانات في الميدان؛ (و) ضرورة ضمان أوسع مشاركة ممكنة في تصميم وتنفيذ برامج التعاون التقني؛ (ز) الإدماج اللازم لحقوق الإنسان في برامج الأمم المتحدة وعملياتها في كل بلد ومنطقة⁽¹¹⁾. وقد قدمت جانحة كوفيد-19 مثالاً على مبدأ على الأقل من تلك المبادئ - هو أهمية ترسيخ التعاون التقني في عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة - إذ تجلّى بوضوح أن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أمر لا يقل أهمية عن حماية الحقوق المدنية والسياسية⁽¹²⁾. فنظم التغطية الصحية الشاملة، على سبيل المثال، تعزز قدرات البلدان على احتواء تهديد يحدق بالصحة العامة، كما تعززها نظم الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، والمساواة بين الجنسين، وحقوق العمل، ونظم التعليم ذات الموارد الجيدة القادرة على التحول بسرعة إلى التعلم عن بعد، والوصول إلى المعلومات والإنترنت.

10- وينبغي أيضاً أن يكفل تصميم وتنفيذ هذه البرامج أوسع مشاركة ممكنة لجميع عناصر المجتمعات. وينبغي أيضاً السعي إلى إقامة شراكات في الميدان، وتعميم التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان في أعمال برامج الأمم المتحدة كلها. وينبغي لبرامج التعاون أيضاً أن تعكس أهداف التنمية الوطنية وأن تسترشد بها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ودعم تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان، التي أبرز دورها الوقائي وأثرها في دعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان وفي التقارير الأخيرة المقدمة إلى المجلس⁽¹³⁾.

ثالثاً - أهمية إدماج حقوق الإنسان في التحليل والبرمجة المشتركين بالأمم المتحدة

11- لكي تكون برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات فعالة في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن تسترشد بتحليل سابق لحقوق الإنسان يهدف إلى فهم السياقات التي يتوقع تنفيذ هذه البرامج فيها وتقييم الاحتياجات الناشئة في تلك السياقات.

12- وعندما تحدث أزمة إنسانية، يجري تحليل حقوق الإنسان من خلال تقييمات للاحتياجات الإنسانية لتوفير خط أساس للتخطيط الاستراتيجي. وتجرى هذه التقييمات بالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وكثيراً ما تشارك المفوضية في العملية. وتنتج التقييمات استعراضاً عاماً للاحتياجات الإنسانية مرتين في السنة. وتشير التوجيهات التي تم تحديثها مؤخراً إلى أن الاستعراضات العامة للاحتياجات الإنسانية ينبغي أن تشمل تقييمات للمخاطر المتصلة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من أجل تحديد احتياجات السكان المتضررين من الحماية تحديداً أفضل⁽¹⁴⁾.

13- وفي سياق أزمات اللاجئين، توضع خطط للاستجابة للاجئين تحت قيادة المفوضية. وتستند خطط الاستجابة للاجئين أيضاً إلى تقييم الاحتياجات في حالات الطوارئ المتعلقة باللاجئين، وهي احتياجات يتوقع أن تدرج الشواغل والشروط المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أقرت المفوضية في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في استراتيجيتها للانخراط في مجال حقوق الإنسان بأن زيادة التعاون مع نظرائها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال تنسيق التخطيط والبرمجة، قد أسفرت عن نتائج إيجابية في مجال الحماية⁽¹⁵⁾.

(11) انظر: <https://www.ohchr.org/EN/Countries/VFTC/Pages/ReportFund.aspx>

(12) انظر: <https://www.un.org/victimsofterrorism/fr/node/5814>

(13) انظر، على وجه الخصوص، A/HRC/43/37 و A/HRC/48/21.

(14) انظر: <https://assessments.hpc.tools/km/2021-humanitarian-needs-overview-annotated-template>

(15) انظر: <https://www.unhcr.org/protection/operations/5fb681264/unhcrs-human-rights-engagement-strategy-2020-2023.html>

14- وفي السياقات الإنمائية، ينص إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الذي أصدرت بشأنه الجمعية العامة⁽¹⁶⁾ تكليفاً على إحداث جيل جديد من التحليل القطري المشترك الذي يشكل الأساس لإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة بوصفه الأداة الرئيسية لتخطيط الأمم المتحدة وبرمجتها على الصعيد القطري. وفي نيسان/أبريل 2019، أصدرت مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة توجيهات للأفرقة القطرية لمساعدتها على تطوير أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة⁽¹⁷⁾. وتتص التوجيهات على أن تسترشد تلك الأطر بستة مبادئ أساسية يتعين تنفيذها تنفيذاً شمولياً. وهذه المبادئ، الوارد وصفها أدناه، هي: عدم ترك أحد خلف الركب، واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والقدرة على الصمود، والاستدامة، والمساءلة. وتقوم حقوق الإنسان على أساس كل هذه المبادئ.

(أ) يشكل مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب صلب خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويتطلب تنفيذه تحليلاً قائماً على حقوق الإنسان يتناول التمييز الجنساني، والتفاوت المكاني وغيرها من أشكال الحرمان المتعددة، والأوضاع غير المؤاتية والتمييز المباشر وغير المباشر، وتقاطعهما، وكيفية تعزيزهما للاستبعاد. وتحقيقاً لهذا الغرض، نشرت مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة مبادئ توجيهية في عام 2019 بشأن كيفية تفعيل مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب⁽¹⁸⁾؛

(ب) وقد اعترُف بالنهج القائم على حقوق الإنسان بوصفه أحد المبادئ التوجيهية الرئيسية للبرمجة المشتركة في الأمم المتحدة منذ أن أقرته مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في عام 2003⁽¹⁹⁾. ومنذ ذلك الحين، وضع العديد من كيانات الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لتنفيذه في البرامج الإنمائية، بما في ذلك مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽²⁰⁾، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية. وتقوم حالياً فرقة عمل مشتركة بين الوكالات بقيادة المفوضية باستعراض تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان، وبصورة أعم استعراض إدماج حقوق الإنسان في أطر التعاون. وستعلن نتائج الاستعراض في عام 2022؛

(ج) وتماشياً مع الحد الأدنى من الشروط التي اتفقت عليها مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة⁽²¹⁾ في عام 2018، تتطلب المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، عند المشاركة في البرمجة المشتركة، تقييم مدى استيفاء البلدان المعنية للشروط الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالشؤون الجنسانية، بدءاً بالشروط الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويكفل التركيز على التصدي للتمييز بين الجنسين استجابة أطر التعاون لهدف المساواة بين الجنسين المبين في الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان وفي "خطينا المشتركة". وفي عام 2021، وضعت قائمة مرجعية بشأن تفكيك القوانين الموصومة بالتمييز الجنساني لتمكين أفرقة الأمم المتحدة

(16) انظر قرار الجمعية العامة 279/72.

(17) انظر: <https://unsdg.un.org/resources/united-nations-sustainable-development-cooperation-framework-guidance>.

(18) انظر: <https://unsdg.un.org/sites/default/files/Interim-Draft-Operational-Guide-on-LNOB-for-UNCTs.pdf>.

(19) انظر: <https://unsdg.un.org/resources/human-rights-based-approach-development-cooperation-towards-common-understanding-among-un>.

(20) انظر: <https://unsdg.un.org/resources/frequently-asked-questions-human-rights-based-approach-development-cooperation>.

(21) انظر: https://unsdg.un.org/sites/default/files/UNCT-SWAP_Gender-report_Web.pdf.

القطرية من تحديد العقوبات في الأطر القانونية الوطنية والإجراءات المحتمل اتخاذها استجابة لذلك، في إطار الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان؛

(د) والقدرة على الصمود مبدأً أساسياً للتحليل والبرمجة تقره مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة باعتباره خيطاً مشتركاً يربط بين ركائز الأمم المتحدة الثلاث، وهي حقوق الإنسان والسلام والأمن والتنمية. وفي هذا الصدد، تعتبر القدرة على الصمود، في التوجيهات المشتركة للأمم المتحدة بشأن المساعدة في بناء مجتمعات قادرة على الصمود، وسيلة للحد من المخاطر، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالأخطار الطبيعية والأخطار البشرية المنشأ، والنزاعات العنيفة، والأوبئة والجائحات، والنظم المالية، وتقلبات أسعار الأغذية. وتحدد التوجيهات العديد من عوامل الخطر: الفقر، وتغير المناخ، وعدم المساواة، والتمييز والاستبعاد، والتطرف، والضغوط الديمغرافية، والتحصن العشوائي، وتدهور النظم الإيكولوجية، وضعف المؤسسات، وتراجع احترام حقوق الإنسان. وتحدد ثمانية مبادئ لبناء القدرة على الصمود: '1' عدم ترك أحد خلف الركب والوصول إلى من هم في أمس الحاجة إلى المساعدة وأشدهم عرضة للخطر بطريقة تراعي الجوانب الجنسانية؛ '2' كفالة المساواة وعدم التمييز واتباع النهج القائم على حقوق الإنسان؛ '3' المساواة في السعي إلى إقامة شراكات شاملة؛ '4' عدم الإضرار؛ '5' الانخراط والالتزام على المدى الطويل بنهج مرن واستراتيجي في الوقت نفسه؛ '6' اتباع نهج ملائمة للسياق ومصممة خصيصاً؛ '7' اتخاذ إجراءات مبكرة لمنع الأزمات أو التخفيف من حدتها؛ '8' الاعتماد على القدرات المحلية والوطنية من أجل امتلاك زمام المبادرة والقيادة. وتشجع التوجيهات على إيجاد حلول مشتركة ونتائج جماعية تستند إلى المزايا النسبية للتدخلات الإنسانية، والسلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان؛

(هـ) ويستجيب شرط الاستدامة، من جانبه، لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من أجل ضمان الحماية الدائمة لكوكب الأرض وموارده الطبيعية والثقافية، ودعم النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، وإنهاء الفقر بجميع أبعاده، وتعزيز رفاه الإنسان. واحترام وإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أمر أساسي لتحقيق هذا الطموح؛

(و) ومن المتوقع أن تعزز أطر التعاون مساءلة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية عن الدعم الجماعي الذي تقدمه للبلدان في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويتطلب تنفيذ مبدأ المساواة مواءمة برامج الأمم المتحدة مع الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات الوطنية لرصد إنجاز أهداف التنمية المستدامة والإبلاغ عنها. كما يتطلب وضع واستخدام بيانات جيدة مبوبة، وموثوق بها في الوقت المناسب وتيسير إمكانية الوصول إليها، لإثراء البرمجة في الأمم المتحدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أصدرت المفوضية مذكرة توجيهية بشأن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تناول البيانات، تحدد ستة مبادئ لجمع البيانات هي: '1' المشاركة في عملية جمع البيانات، ولا سيما مشاركة الفئات المهمشة؛ '2' تبويب البيانات درأاً للتمييز على أساس الجنس أو السن أو الأصل الإثني أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الدين؛ '3' التحديد الذاتي للهوية الذي لا يزيد من ترسيخ التمييز ضد الفئات الضعيفة؛ '4' الشفافية فيما يتعلق بعملية جمع البيانات؛ '5' صون خصوصية المجيبين والحفاظ على سرية بياناتهم الشخصية؛ '6' المساواة في جمع البيانات واستخدامها⁽²²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تساهم المفوضية في فريق العمل المعني بإعداد البيانات والإبلاغ والتابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي يدعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية في استخدام البيانات في التحليل والبرمجة المشتركين.

15- وينبغي أيضاً أن يكفل اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التحليل والبرمجة المشتركين مشاركة واسعة النطاق. وتشجع المعايير الدنيا المشتركة لانخراط أصحاب المصلحة المتعددين في إطار

(22) انظر: <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData.pdf>.

عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية⁽²³⁾، الصادرة في عام 2020، الأفرقة القطرية على رسم خريطة لأصحاب المصلحة الذين ينبغي استشارتهم أثناء عملية التحليل والبرمجة المشتركة. ويشملون منظمات المجتمع المدني؛ والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ والحكومات المحلية؛ والبرلمانيين؛ ومنظمات العمال؛ ومنظمات الأعمال التجارية وأرباب العمل؛ ومنظمات البحوث والدوائر الأكاديمية. ويمكن الوقوف على نفس شرط المشاركة في برمجة العمل الإنساني حيث يجري تشجيع السلطات المحلية والوطنية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة، في جملة جهات أخرى، على المشاركة في استعراضات عامة للاحتياجات الإنسانية.

16- ومما يساعد على تحقيق شرط المشاركة أيضاً إدماج التوصيات التي تقدمها آليات حقوق الإنسان في التحليل والبرمجة المشتركين بالأمم المتحدة، لأن هذه التوصيات هي إلى حد كبير نتاج حوار مع الدول والمجتمع المدني. وهذا هو الحال بالنسبة لعملية الاستعراض الدوري الشامل، حيث تشارك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باستمرار في هذه العملية، وأثبتت أنه لا غنى عنها لإنجاح الاستعراض الدوري الشامل⁽²⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل الدول قيد الاستعراض عموماً مع الوزارات المعنية، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة (حيثما وجدت) ومع أصحاب المصلحة الآخرين قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن التوصيات الواردة. وبالمثل، يجري المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أثناء الزيارات القطرية، مشاورات واسعة النطاق قبل صياغة التوصيات، في حين أن استعراضات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لا تستند إلى تقارير قطرية فحسب، بل إنها تستند أيضاً إلى تقارير يقدمها أصحاب المصلحة الآخرين وإلى حوار مع الدول المعنية.

17- وعلى نطاق أوسع، يتطلب اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التحليل والبرمجة المشتركين إدماج توصيات آليات حقوق الإنسان في عملية التخطيط. وقد دعا الأمين العام في "خطتنا المشتركة" إلى استخدام نظام حقوق الإنسان استخداماً أكمل، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة. وينبغي أن يستخدم التحليل القطري المشترك التقييمات التي تجربها آليات حقوق الإنسان للقضايا في البلد المعني، في حين ينبغي أن تتضمن أطر التعاون من أجل التنمية المستدامة برامج ومبادرات لدعم تنفيذ توصيات الآليات. وقد أصدرت مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة توجيهات بشأن تعزيز التواصل مع الآلية الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁵⁾. وفي عام 2020، وضعت المفوضية، بالتنسيق مع المكتب التنفيذي للأمين العام وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، توجيهات عملية بشأن انخراط الأمم المتحدة على الصعيد القطري في دعم تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تقبلها الدول الأعضاء⁽²⁶⁾.

18- ويمكن الوقوف على النهج القائم على حقوق الإنسان في البرمجة في خطط الاستجابة الاجتماعية الاقتصادية التي أعدتها أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمعالجة الأثر الاجتماعي والاقتصادي لجائحة كوفيد-19، عملاً بـ "إطار للأمم المتحدة للاستجابة الاجتماعية والاقتصادية الفورية لكوفيد-19"⁽²⁷⁾. ويجدر بالإشارة أن هذا الإطار يتضمن توصية بأن تقيّم الأفرقة القطرية أثر جائحة كوفيد-19 على حقوق

(23) انظر: <https://unsdg.un.org/sites/default/files/2020-05/UNSDG-Common-Minimum-Standards-for-Multi-Stakeholder.pdf>

(24) انظر: https://www.upr-info.org/sites/default/files/general-document/pdf/upr_info_cso_compendium_en.pdf

(25) انظر: <https://unsdg.un.org/2030-agenda/strengthening-international-human-rights>

(26) انظر: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/UPR/UPR_Practical_Guidance.pdf

(27) انظر: <https://unsdg.un.org/sites/default/files/2020-04/UN-framework-for-the-immediate-socio-economic-response-toCOVID-19.pdf>

الإنسان ومدى احترام عمليات الاستجابة لحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، أصدرت منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مجموعة من 10 مؤشرات رئيسية لرصد وتقييم الآثار المترتبة على أزمة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية والجوانب المتصلة بضرورة عدم ترك أحد خلف الركب. ووضعت المفوضية، بالاشتراك مع مكتب التنسيق الإنمائي والبرنامج الإنمائي، توجيهات أيضاً للمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن كيفية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان على خطط الاستجابة الاجتماعية والاقتصادية⁽²⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، قامت المفوضية، بوصفها عضواً في فريق العمل التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعني بمسألة عدم ترك أحد خلف الركب، بتنسيق استعراض لحقوق الإنسان لنحو مائة خطة للاستجابة الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء العالم. وكشف هذا الاستعراض، حسبما وردت مناقشته أدناه، عن جوانب قصور كبيرة في إدماج حقوق الإنسان في خطط الاستجابة.

19- ومنذ اندلاع جائحة كوفيد-19، حثت آليات حقوق الإنسان الدول على احترام حقوق الإنسان في تصديها لهذه الجائحة. وقد أصدرت توجيهات وتوصيات، لا سيما من خلال مذكرات إعلامية وبيانات ونشرات صحفية. وقد جُمعت الإجراءات التي اتخذها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في صفحة شبكية مخصصة⁽²⁹⁾، بينما أتاحت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مجموعة من البيانات الصادرة في سياق جائحة كوفيد-19⁽³⁰⁾. ونشرت المفوضية أيضاً مجموعة أدوات من منظورات القانون التعاهدي لحقوق الإنسان والاجتهاد القضائي في سياق كوفيد-19⁽³¹⁾، بالإضافة إلى تحليلها الخاص لأبعاد حقوق الإنسان في جائحة كوفيد-19⁽³²⁾.

رابعاً- الحاجة إلى تعزيز أوجه التآزر والشراكات

ألف- أوجه التآزر بين ركائز الأمم المتحدة

حقوق الإنسان والتنمية

20- سُلِّط الضوء على العلاقة بين حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، على المستوى المفاهيمي، في الإعلان السياسي الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2019 في نيويورك، إلى جانب المكانة المحورية لمبدأ عدم ترك أحد خلف الركب⁽³³⁾. وفي هذا الصدد، اعتمد مجلس حقوق الإنسان سلسلة من القرارات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁴⁾، مما أدى إلى تنظيم ثلاثة اجتماعات بين الدورات تمت التوصية فيها بأن تستخدم الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرون استخداماً أكبر نواتج الاستعراضات الدورية الشاملة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة، لتوجيه التخطيط والمتابعة والإبلاغ بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويشكل

(28) انظر- https://www.ohchr.org/Documents/Events/COVID-19/Checklist_HR-Based_Approach_Socio-Economic_Country_Responses_COVID-19.pdf

(29) انظر <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/COVID-19-and-Special-Procedures.aspx>

(30) انظر: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/TB/COVID19/External_TB_statements_COVID19.pdf

(31) انظر: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/TB/COVID19/External_TB_statements_COVID19.pdf

(32) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/COVID-19.aspx

(33) [A/HLPF/2019/L.1](https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/COVID-19.aspx)

(34) قرار مجلس حقوق الإنسان 19/43 و 24/37.

خطوة في ذلك الاتجاه كون الفهرس العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁵⁾ يربط الآن توصيات آليات حقوق الإنسان بأهداف التنمية المستدامة. وتتضمن الرسائل التي تبثت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى وزراء الخارجية بعد إجراء الاستعراضات الدورية الشاملة مصفوفة من التوصيات المجموعة مواضيعياً والمرتبطة بأهداف التنمية المستدامة. كما أن المفوضية بصدد وضع منصة إلكترونية لقياس مستوى قبول البلدان ونواياها والتزامها بتنفيذ معايير حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

21- ومن الناحية العملية، شكل إنشاء آلية تعميم مراعاة حقوق الإنسان في عام 2011 لصندوق استثماري متعدد المانحين⁽³⁶⁾ (ويسمى الآن صندوق تعميم مراعاة حقوق الإنسان) خطوة حاسمة في تعزيز أوجه التآزر التشغيلي بين ركيزتي حقوق الإنسان والتنمية. وقدم الصندوق الاستثماري الدعم لعمل وكالات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية في تعميم مراعاة حقوق الإنسان وتعزيز عمليات الاستجابة المتسقة والمنسقة للاحتياجات الوطنية من المساعدة التقنية وبناء القدرات، ولا سيما من خلال إيفاد مستشارين لحقوق الإنسان إلى مكاتب المنسقين المقيمين. ومنذ عام 2011، قدم مستشارو حقوق الإنسان المساعدة التقنية في البلدان بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان في التحليل المشترك وبرامج التنمية في بعض البلدان. كما قدموا التوجيهات بشأن كيفية التعامل مع آليات حقوق الإنسان وإنشاء آليات وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة. ودعموا دعماً فعلياً تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي العامين الماضيين، أسدى مستشارو حقوق الإنسان المشورة للأفرقة القطرية بشأن الدعوة إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في جهود التصدي لجائحة كوفيد-19. كما أسدوا المشورة بشأن إدماج مبدأ حقوق الإنسان، ومبدأ عدم ترك أحد خلف الركب، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في التحليلات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للأثر وخطط الاستجابة⁽³⁷⁾.

حقوق الإنسان والسلام والأمن

22- لطالما سُلّم بالارتباط القائم بين حقوق الإنسان والسلام، كما يتضح من إدراج مجلس الأمن باستمرار ولايات قوية بشأن حقوق الإنسان فيما يتعلق ببعثات السلام. وفي عام 2011، أرسى المفوضية مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وشعبة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني سياسة مشتركة بشأن إدراج حقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية. وفي هذا السياق، تضع المفوضية منهجية لحقوق الإنسان، وتدريباً وتوجيهاً للعناصر المكلفة بحقوق الإنسان في بعثات السلام، وتعمل على تعميم مراعاة حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين. وتستخدم المفوضية أيضاً موارد خارجة عن الميزانية، تمول من تبرعات الدول الأعضاء، لتمويل أنشطة التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان وتغطية تكاليف الموظفين على أساس المشاريع في بعض بعثات السلام. وفي عام 2021، تم إيفاد موظفي حقوق الإنسان الدوليين والوطنيين في 13 بعثة سلام تابعة للأمم المتحدة⁽³⁸⁾. ويساعد العمل على حقوق الإنسان في خضم عمليات السلام على تركيز البعثة على تمهيد السبيل في نهاية المطاف لفترة انتقالية تفضي إلى عودة السلام والتنمية المستدامين بعد انتهاء النزاع. ويمكن لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان أثناء الفترات الانتقالية وما بعدها أن يساعد على تعزيز القدرة على الصمود وتقليل فرص العودة إلى النزاع والعنف.

(35) انظر: <https://uhri.ohchr.org/en/>

(36) في كانون الأول/ديسمبر 2019، غير اسم الصندوق ليصبح "صندوق تعميم مراعاة حقوق الإنسان"، وذلك لأغراض التوسيم.

(37) انظر: <https://mptf.undp.org/factsheet/fund/HRM00>

(38) في آسيا الوسطى وغرب أفريقيا، وفي أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، والعراق، وليبيا، ومالي، وهايتي، وكذلك في كوسوفو. وتُهم أي إشارة إلى كوسوفو بالمعنى الوارد في قرار مجلس الأمن 1244 (1999).

23- ويدعم البرنامج المشترك لبناء القدرات الوطنية على منع نشوب النزاعات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إيفاد مستشاري شؤون السلام والتنمية في العديد من مكاتب المنسقين المقيمين لتقديم الدعم التحليلي والتقني بشأن الوقاية وبناء القدرة على الصمود⁽³⁹⁾. وكثيراً ما عمل مستشارو شؤون السلام والتنمية البالغ عددهم 108 مستشارين والموفدين إلى شتى بقاع العالم في عام 2021 جنباً إلى جنب مع مستشاري حقوق الإنسان لتحقيق أثر إيجابي، مما ساعد على توطيد الروابط بين بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان والوقاية.

24- ومنذ عام 2008، ينفذ البرنامج الإنمائي برنامجاً عالمياً لتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان من أجل الحفاظ على السلام وتعزيز التنمية⁽⁴⁰⁾. ويدعم البرنامج العالمي، المتواجد في نحو 40 بلداً متضرراً من الأزمات، جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون التابعة للأمم المتحدة، وهي منصة أنشأها الأمين العام في عام 2012 لتعزيز تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون لمعالجة ومنع النزاعات العنيفة، وحماية حقوق الإنسان، وإحلال العدالة والأمن للمتضررين من النزاعات. ومن أجل الاشتراك في تصميم وتنفيذ مشاريع سيادة القانون وحقوق الإنسان، تجمع جهة التنسيق العالمية، الذي يشترك في رئاستها البرنامج الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام، كيانات من بينها المكتب التنفيذي للأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي حزيران/يونيه 2021، كان يعمل في 23 دولة وإقليماً⁽⁴¹⁾.

25- وقد عزز اعتماد الجمعية العامة ومجلس الأمن في عام 2016 لقرارين توأمين بشأن الحفاظ على السلام وإصدار الأمين العام لتقارير لاحقة عن بناء السلام والحفاظ عليه⁽⁴²⁾ الاعتراف بأن الإطار الدولي لحقوق الإنسان يوفر أساساً بالغ الأهمية للحفاظ على السلام. وفي سياق استعراض عام 2020 لهيكل بناء السلام، أصدرت المفوضية سلسلة من الورقات المواضيعية التي تبين المساهمة العملية لجوانب من نظام حقوق الإنسان في بناء السلام والحفاظ عليه⁽⁴³⁾. وفي السنوات الأخيرة، عزز مكتب دعم بناء السلام والمفوضية شراكتهما الاستراتيجية من خلال اعتماد خطتي عمل مشتركتين متتاليتين للفترتين 2019-2020 و 2021-2022. وفي عام 2020، ساهم مكتب دعم بناء السلام لأول مرة في عملية الاستعراض الدوري الشامل بتقديمه تقارير عن استعراض الدورة الثالثة لسيراليون والصومال، وعن هايتي وجنوب السودان في عام 2021، على أساس أن هذه البلدان تتعامل مع صندوق بناء السلام. كما يُستشهد بتوصيات آليات حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في تحليل وتصميم التدخلات البرنامجية التي يدعمها صندوق بناء السلام، في غينيا - بيساو وهندوراس على سبيل المثال.

26- ومنذ إنشاء صندوق بناء السلام في 2006-2007، أصبح أداة تمويل هامة لدعم برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في سياقات بناء السلام. وقد أسهم الصندوق في إدماج حقوق الإنسان في المجالات التالية: الوصول إلى العدالة وسيادة القانون؛ وتعزيز المؤسسات

(39) انظر: <https://dppa.un.org/en/peace-and-development-advisors-joint-undp-dppa-programme-building-national-capacities-conflict>.

(40) انظر: <https://www.rolhr.undp.org/content/ruleoflaw/en/home.html>.

(41) إثيوبيا، وأفغانستان، وبوروندي، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (دارفور)، وسيراليون، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، وليبيريا، وليبيا، ومالي، وملاوي، وهايتي، واليمن، إضافة إلى كوسوفو.

(42) انظر: <https://www.un.org/peacebuilding/policy-issues-and-partnerships/policy/sg-reports>.

(43) انظر: <https://www.un.org/peacebuilding/content/ohchr-thematic-papers>.

الوطنية لحقوق الإنسان؛ والعدالة الانتقالية والمصالحة؛ ونظم رصد حقوق الإنسان والإنذار المبكر بشأن الانتهاكات؛ والتصدي لخطاب الكراهية والمعلومات المضللة؛ وتعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والفاعلين في مجال بناء السلام؛ والتتقيف في مجال حقوق الإنسان. وفي عام 2020، خُصصت حصراً مبادرة الصندوق السنوية المتعلقة بتعزيز الشؤون الجنسانية والنهوض بالشباب لحماية حقوق الإنسان الوجيهة لبناء السلام والمدافعين عن حقوق الإنسان من النساء والشباب. وفي عام 2021، أعطت المبادرة الأولوية مرة أخرى لموضوع حقوق الإنسان، مركزة على تعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني، ولا سيما فيما يتعلق بالأراضي والشعوب الأصلية والقضايا البيئية. ومنذ بداية جائحة كوفيد-19، أعطى الصندوق الأولوية أيضاً لدعم المشاريع الرامية إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في سياق الجائحة أو تعزيز التعافي منها، من قبيل مشاريع التصدي لخطاب الكراهية والتضليل.

حقوق الإنسان والعمل الإنساني

27- وثقت مشاركة المفوضية في العمليات الإنسانية العروبة بين حقوق الإنسان والعمل الإنساني. فقد ساهمت المفوضية، بصفتها عضواً في المجموعة العالمية للحماية، في إدراج نهج قائم على حقوق الإنسان في وضع الإطار الاستراتيجي للمجموعة للفترة 2020-2024، واستراتيجية الدعوة والإطار التحليلي للحماية⁽⁴⁴⁾. كما ساهمت المفوضية في تعزيز حقوق الإنسان في الأفرقة الفرعية لعمل المجموعة، بما في ذلك من خلال تدريب أعضاء مجموعة الحماية على الأطر والآليات الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، مكنت مشاركة المفوضية في الأفرقة القطرية المعنية بالشؤون الإنسانية من تحسين إدماج حقوق الإنسان وزيادة مشاركة الجهات الفاعلة الوطنية في مجال حقوق الإنسان في عمليات التحليل والبرمجة الإنسانية. كما زادت المفوضية من تواصلها مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على مستوى السياسات، وهي تسهم حالياً في استعراض تنفيذ سياسة الحماية التي تنتهجها اللجنة.

28- وفيما يتعلق بالتمويل، أدرج الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ طائفة أوسع من الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان في عداد الأنشطة التي تستحق الدعم. ومع ذلك، لا تزال أنشطة الحماية تعاني من نقص في التمويل مقارنة بمجالات العمل الإنساني الأخرى⁽⁴⁵⁾.

باء - الشراكة مع الجهات الفاعلة الأخرى

29- جرى التأكيد في العديد من التقارير المقدّمة إلى مجلس حقوق الإنسان على الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽⁴⁶⁾ وتؤديه منظمات المجتمع المدني في منع انتهاكات حقوق الإنسان⁽⁴⁷⁾.

30- ويُقدّم دعم الأمم المتحدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى حد كبير من خلال شراكة ثلاثية بين التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرنامج الإنمائي والمفوضية⁽⁴⁸⁾. وفي عام 2015،

(44) انظر: <https://www.globalprotectioncluster.org/2021/08/11/protection-analytical-framework/>

(45) انظر: <https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/breaking-the-glass-ceiling/breaking-the-glass-ceiling---a-smarter-approach-to-protection-financing-report.pdf>

(46) انظر: <https://ganhri.org/paris-principles/>

(47) انظر على وجه الخصوص، A/HRC/18/24، A/HRC/30/20 و A/HRC/39/24.

(48) وترد بعض نتائج الشراكة في عام 2020 في: <https://www.undp.org/publications/tripartite-partnership-support-national-human-rights-institutions>

اعترف ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إعلان كييف بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بالدور الذي تؤديه تلك المؤسسات في منع النزاع وضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها في البيئات الهشة والمتأثرة بالنزاعات على الصعيد العالمي. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2021، بعث مكتب دعم بناء السلام والمفوضية رسالة مشتركة إلى جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعرض تقديم الدعم للأنشطة والبرامج التي تتمج نُهج وأهداف حقوق الإنسان وبناء السلام. وتشكل الرسالة خطوة أولى نحو زيادة تنسيق مشاركة المكتب والمفوضية في مجال بناء السلام مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي شباط/فبراير 2021، أصدرت المفوضية توجيهات بالاشتراك مع التحالف العالمي بشأن التعامل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁽⁴⁹⁾. وتوضح هذه التوجيهات كيفية الاستفادة من ولايات واختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها شريكة حيوية في الحماية دعماً لولاية المفوضية.

31- والمستفيد الرئيسي من المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات هي منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والنشطاء. وبالإضافة إلى ذلك، وكما هو مبين أعلاه، من الأهمية بمكان استشارتها وإشراكها في تصميم الأنشطة ذات الصلة. وينبغي مواصلة هذه المشاركة جنباً إلى جنب مع حماية وتعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني، وهي جهود حددها الأمين العام باعتبارها أولوية للأمم المتحدة في دعوته إلى العمل من أجل حقوق الإنسان وفي "خطتنا المشتركة". وفي هذا الصدد، اعتمدت منظومة الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2020 مذكرة توجيهية بشأن حماية الحيز المتاح للمجتمع المدني وتعزيزه⁽⁵⁰⁾. وتسلط المذكرة الضوء على ضرورة ضمان المشاركة المجدية للمجتمع المدني في صنع القرار، وحماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المعرضة للخطر، وتعزيز الحيز المفتوح المتاح للمجتمع المدني، بما في ذلك الأطر القانونية والسياسية التي تسهل النقاش على الإنترنت وخارجه، كمجالات رئيسية للتدخل.

32- وتوفر أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة التي أعدتها المفوضية في عام 2018، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 22/33، إطاراً جيداً وتوصيات لزيادة مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار⁽⁵¹⁾. ودعا الأمين العام في تقريره لعام 2018 عن بناء السلام والحفاظ عليه⁽⁵²⁾ إلى تعزيز التواصل المنهجي مع المجتمع المدني، بما في ذلك النساء ومجموعات الشباب والمجتمعات المحلية عموماً. واستجابة لذلك، شرع فريق عامل بقيادة إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام يتألف من إدارة عمليات السلام، والمفوضية، والبرنامج الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومؤسسة الشراكة العالمية لمنع نشوب النزاعات المسلحة، ومعهد السلام الدولي، ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، في مشاورات واسعة النطاق أدت إلى إصدار مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإشراك المجتمعات المحلية بشأن بناء السلام والحفاظ عليه في عام 2019⁽⁵³⁾.

33- وينبغي أيضاً إقامة شراكة مع أصحاب المصلحة الآخرين أو توسيع نطاقها، بما في ذلك في شكل مساعدة تقنية وتعاون في بناء القدرات مع البرلمانات الوطنية. وتشير مشاريع المبادئ المتعلقة بالبرلمانات

(49) انظر: <https://www.unhcr.org/protection/operations/5f92a5604/guidance-unhcrs-engagement-national-human-rights-institutions.html>

(50) انظر: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/CivicSpace/UN_Guidance_Note.pdf

(51) أحاط المجلس علماً مع الاهتمام بالمبادئ التوجيهية في قراره 11/39 وعرضها باعتبارها مجموعة من التوجيهات للدول وغيرها (انظر <https://www.ohchr.org/EN/Issues/Pages/DraftGuidelinesRighttoParticipationPublicAffairs.aspx>).

(52) [A/72/707-S/2018/43](https://www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/documents/un_community_engagement_guidelines.august_2020.pdf)

(53) انظر: https://www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/documents/un_community_engagement_guidelines.august_2020.pdf

وحقوق الإنسان⁽⁵⁴⁾ إلى أن البرلمانات أساسية لضمان إيلاء الأولوية لتوصيات آليات حقوق الإنسان التي تتطلب إصلاحاً تشريعياً أو تعديلات في الميزانية. وتقدم المفوضية وكيانات أخرى، من قبيل البرنامج الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بما في ذلك في إطار شراكة مع الاتحاد البرلماني الدولي، الدعم للبرلمانات لتمكينها من ممارسة مسؤولياتها في التشريع والرقابة بطريقة تفضي إلى التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان وحمايتها. فعلى سبيل المثال، تقوم المفوضية، بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، بتحديث كتيبها الخاص بحقوق الإنسان والموجه للبرلمانيين⁽⁵⁵⁾. وفي عام 2020، تعاونت المفوضية أيضاً مع الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمة الدولية للفرنكوفونية لتعزيز مشاركة البرلمانيين في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

34- وتكتسي الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أهمية بالغة أيضاً في تصميم وتقديم المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات لضمان تكييفها مع السياق الإقليمي المحدد. وفي هذا الصدد، فإن سلسلة القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحلقات العمل التي نظمتها المفوضية في هذا الإطار تكتسي أهمية بالغة في استكشاف سبل تعزيز هذا التعاون⁽⁵⁶⁾. وعلى سبيل المثال، يشكل اعتماد خريطة طريق في أديس أبابا في عام 2012 لزيادة التعاون بين الإجراءات الخاصة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁵⁷⁾ سابقة جديرة بالترحيب يمكن أن تمكن، إذا ما دُعمت بموارد كافية، من القيام بمزيد من أنشطة المساعدة التقنية المشتركة، من قبيل الزيارات والبيانات المشتركة، بين المكلفين بولايات الأمم المتحدة والخبراء المستقلين في المنظمات الإقليمية.

خامساً - الحاجة إلى تعزيز الخبرة والتوجيه والتمويل

ألف - تعزيز الخبرة والتوجيه

35- تكتسي الموارد البشرية والخبرات الفنية المكرسة أهمية حاسمة في تصميم برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان وضمان تنفيذها. ومن بين السبل لزيادة هذه القدرة، بالإضافة إلى المكاتب القطرية للمفوضية والمكاتب الإقليمية وعناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام، إيفاد مستشارين لحقوق الإنسان إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية بدعم من الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين التابع لآلية تعميم مراعاة حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان. وكما لاحظته مجلس حقوق الإنسان في عدة مناسبات، يضطلع مستشارو حقوق الإنسان بدور رئيسي في تقديم المساعدة التقنية بشأن إدماج حقوق الإنسان في عمل الأمم المتحدة من أجل تقديم دعم أفضل للدول الأعضاء. وحتى كانون الأول/ديسمبر 2021، لم يتم إيفاد مستشارين لحقوق الإنسان إلا إلى 54 دولة، وتتوقف استدامة عمليات الإيفاد هذه على استمرار التبرعات.

36- وعلى الرغم من التقدم المحرز في توسيع نطاق الخبرة، خلُص فريق العمل المعني بمسألة عدم ترك أحد خلف الركب التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتمية المستدامة إلى أنه بينما تضمنت 70 في المائة من خطط الاستجابة الاجتماعية والاقتصادية التي وضعت حتى تشرين الأول/أكتوبر 2020 تحليلاً لحقوق الإنسان، فإن الأدلة على اتباع النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء جميع الأنشطة لا توجد إلا في 32 في المائة من الخطط. وبالإضافة إلى ذلك، لم يضع سوى عدد قليل من الأفرقة القطرية

(54) A/HRC/38/25، المرفق الأول.

(55) انظر: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training13en.pdf>.

(56) انظر قرارات مجلس حقوق الإنسان 20/6، و15/12، و14/18، و19/24، و03/30، و17/34.

(57) انظر: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/SP_UNHRC_ACHPRRoad%20Map.pdf.

استراتيجية لجمع البيانات تتضمن مؤشرات حقوق الإنسان. ومن ثم، ولضمان تنفيذ النهج القائم على حقوق الإنسان تنفيذاً كبيراً على أرض الواقع، يلزم تقديم دعم إضافي من خلال إيفاد المزيد من المستشارين في مجال حقوق الإنسان، كما يلزم توفير خبرة إضافية في مجال تحليل مؤشرات وبيانات حقوق الإنسان على الصعيد الميداني. وفي الوقت نفسه، يمكن الاستفادة على نحو أفضل من القدرات الأخرى التي تدعم مكاتب المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي تعزيز الروابط بين مستشاري حقوق الإنسان ومستشاري شؤون السلام والتنمية إلى تعزيز فعالية دعم الأمم المتحدة لبناء القدرة على الصمود.

37- ونظراً لأن حقوق الإنسان تساعد على تحديد الأسباب الجذرية للأزمات، فإن التحليل القائم على حقوق الإنسان يوفر لمنظومة الأمم المتحدة أداة قوية لضمان توجيه برامجها وأنشطتها نحو حلول تعالج المخاطر وتعزز القدرة الوطنية على الصمود. وما فتئت المفوضية تطور قدرتها التحليلية في شكل أفرقة للاستجابة لحالات الطوارئ داخل مكاتبها الإقليمية، لدعم المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية في مجال الإنذار المبكر وتحليل المخاطر، بناء على معلومات عن حقوق الإنسان، بغية وضع استجابات مبكرة للتخفيف من المخاطر.

38- وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت المفوضية والبرنامج الإنمائي في شباط/فبراير 2021 عن مشروع مشترك ممول من الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين التابع لآلية تعميم مراعاة حقوق الإنسان وذلك لتعزيز قدرة الأفرقة القطرية للأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن أهداف التنمية المستدامة والوقاية. ويشمل المشروع تقديم المساعدة التقنية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لجمع بيانات مفصلة بغرض تفعيل مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب. وفي هذا السياق، تم إيفاد أخصائيين في البيانات ومؤشرات حقوق الإنسان إلى بيرو وأوغندا لمساعدة الأفرقة القطرية على إدماج مؤشرات حقوق الإنسان في التحليل والبرمجة المشتركين، بما في ذلك في خطط الاستجابة الاجتماعية والاقتصادية. ومن المقرر القيام بعمليات إيفاد مماثلة إلى بلدان أخرى. كما يمكن المشروع من إدماج مؤشرات حقوق الإنسان في أطر التعاون من أجل التنمية المستدامة في إثيوبيا، وبنغلاديش، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وزمبابوي، والفلبين.

39- وثمة حاجة إلى مزيد من الخبرة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعتبر حاسمة لبناء القدرة الوطنية على الصمود. وفي هذا الصدد، أعلنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2019، بدعم من الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين التابع لآلية تعميم مراعاة حقوق الإنسان عن مبادرة تلبية الاحتياجات المفاجئة. وتهدف إلى تعزيز المشورة التي تركز على البلدان لتفعيل التزامات الدول بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في جهودها الرامية إلى التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومعالجة أوجه عدم المساواة، وتعزيز الاقتصادات التحولية، وإبراز الوقاية من خلال ربط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالنزاعات. وقد يسرت مبادرة تلبية الاحتياجات المفاجئة منذ إنشائها إسداء المشورة في صياغة 82 تحليلاً قطرياً مشتركاً وإطاراً للأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وإجراء مشاورات مع خبراء الاقتصاد في مكاتب المنسقين المقيمين في 29 بلداً. وبالإضافة إلى ذلك، وفرت مبادرة تلبية الاحتياجات المفاجئة الدعم التقني والمالي لما مجموعه 38 مشروعاً قطرياً من أجل إحداث تغيير جذري، بهدف توليد محتوى تحليلي دَعَوِي متعمق يدعم مجموعات البيانات المصنفة ويجمع الأدلة لتوجيه التخطيط للتعاوي الاجتماعي والاقتصادي من جائحة كوفيد-19 والبرمجة وإدخال تغييرات سياسية⁽⁵⁸⁾. ومع ذلك، فإن مبادرة تلبية الاحتياجات المفاجئة ستطلب تمويلاً إضافياً لدعم أنشطتها الحالية وتوسيعها على المدى البعيد.

(58) لمزيد من المعلومات، انظر E/2021/77.

40- وفيما يتعلق بالشؤون الجنسانية وحقوق المرأة، قامت المفوضية منذ عام 2014 بتعيين مستشارين إقليميين للشؤون الجنسانية في أربعة من مكاتبها الإقليمية (أديس أبابا وبيروت وداكار وبنما سيتي). وخلص تقييم أجري في عام 2017 إلى أن المساعدة التقنية التي يقدمها المستشارون الإقليميون المعنيون بالشؤون الجنسانية قد عززت قدرات الوجود الميداني للمفوضية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، سواء في تعميم نهج شامل للمنظور الجنساني وقائم على حقوق الإنسان في عملها أو في مساعدتها على المشاركة في آليات حقوق الإنسان المتصلة بالشؤون الجنسانية⁽⁵⁹⁾. بيد أن شبكة المستشارين الإقليميين المعنيين بالشؤون الجنسانية تفتقر إلى التمويل المستدام، مما يهدد استمرارية التوظيف وأي إمكانية إضافة مستشارين جدد في المكاتب الإقليمية الستة الأخرى للمفوضية.

41- وفي سياقات النزاع، عملاً بقراري مجلس الأمن 1888(2009) و1889(2009)، يتم إيفاد مستشاري في حماية المرأة إلى بعثات حفظ السلام التي أنيطت بها ولايات تتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وذلك للقيام في جملة أمور بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف الجنسي وضمان إدماج اعتبارات العنف الجنسي في العمليات. ويكمل عملهم فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1888(2009)، لمساعدة السلطات الوطنية في تعزيز سيادة القانون بغرض ضمان المساءلة الجنائية لمركبي العنف الجنسي المرتبط بالنزاع⁽⁶⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بقرار مجلس الأمن 1379(2001)، يجري إيفاد مستشارين في حماية الأطفال إلى بعثات حفظ السلام للعمل مع نظرائهم الوطنيين على تعزيز قدرتهم على معالجة شواغل حماية الطفل⁽⁶¹⁾. ويواجه جميع هؤلاء المستشارين والخبراء محدودية الموارد.

42- ونص أيضاً قرار الجمعية العامة 268/68، الذي اعتمد في عام 2014، على إيفاد موظفين مكرسين لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للعمل في المكاتب الإقليمية للمفوضية من أجل دعم الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقد أسهمت هذه الخبرة المعززة على الصعيد الإقليمي في إدماج توصيات آليات حقوق الإنسان في التحليل والبرمجة المشتركين. ومع ذلك، لا تزال القدرة على الاستجابة لطلبات الدعم الواردة من الدول والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة محدودة.

43- وإلى جانب تعزيز الخبرة الفنية، ثمة حاجة إلى التوجيه لزيادة إدماج منظور حقوق الإنسان في التحليل والبرمجة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بغية فهم دور حقوق الإنسان في بناء القدرة الوطنية على الصمود والاستفادة منه. وبالإضافة إلى المنشورات التي أصدرتها الأمانة العامة المذكورة في هذا التقرير، قامت عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة بإعداد موادها الخاصة. وفي حزيران/يونيه 2021، وجه مؤتمر العمل العالمي دعوة عالمية إلى العمل من أجل تعافٍ من أزمة كوفيد-19 يكون محوره الإنسان، ويكون شاملاً للجميع ومستداماً وقادراً على مواجهة الأزمات⁽⁶²⁾. وفي يوم الصحة العالمي من عام 2021، أعلنت منظمة الصحة العالمية عن حملة مدتها سنة لبناء عالم أكثر عدلاً وصحة، والمساهمة في نظم صحية أكثر اتصافاً بالإنصاف وعدم التمييز، ودعم التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في أعمال الحق في الصحة، بما في ذلك توفير المرافق والسلع والخدمات الصحية العامة المتاحة والميسرة والمقبولة والجيدة⁽⁶³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم منظمة الصحة العالمية حالياً بوضع وحدة تدريبية بشأن الجنسانية والمساواة وحقوق الإنسان، بالتعاون مع اتحاد جونز هوبكنز وأكاديمية منظمة الصحة العالمية،

(59) انظر: <https://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/Evaluation/RegionalGenderAdvisorsStructure.pdf>.

(60) انظر: <https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/our-work/team-of-experts/>.

(61) للمزيد من المعلومات، انظر: <https://peacekeeping.un.org/en/child-protection>.

(62) انظر: https://www.ilo.org/ilc/ILCSessions/109/reports/texts-adopted/WCMS_806092/lang-en/index.htm.

(63) انظر: <https://www.who.int/campaigns/world-health-day/2021>.

لزيادة قدراتها التقنية ومعرفتها بمفاهيم حقوق الإنسان والجنسانية والصحة، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

44- وفي عام 2021، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مجموعة أدوات لتعميم مراعاة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في تدخلات العدالة الجنائية لدعم الدول الأعضاء في تصميم أنشطة محددة السياق وقائمة على الحقوق لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ومساعدة الضحايا وحمايتهم⁽⁶⁴⁾. كما وضع المكتب مجموعة أدوات لمديري مشاريعه لتقييم إدماج حقوق الإنسان، بما في ذلك توصيات من آليات حقوق الإنسان، في أنشطة المنظمة. كما تلتزم المفوضية بزيادة مشاركة موظفيها في نظام حقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، أعلنت في عام 2020 عن برنامج للتعليم بشأن المشاركة العملية في مجال حقوق الإنسان، استكمل في عام 2021 بدورات تعلم إلكترونية بشأن المشاركة في نظام حقوق الإنسان. كما أعلنت المفوضية عن لوحة معلومات داخلية عن الممارسات الجيدة في التعامل مع آليات حقوق الإنسان.

باء - تعزيز التمويل

45- أكد الأمين العام، في دعوته إلى العمل من أجل حقوق الإنسان وفي "خطتنا المشتركة"، على الأهمية المركزية لحقوق الإنسان في عمل منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وتبلغ الميزانية العادية المقدمة إلى المفوضية لعام 2022 ما مقداره 109,9 ملايين دولار، وهو ما يربو قليلاً عن 3 في المائة من مجموع الميزانية العادية للأمم المتحدة⁽⁶⁵⁾.

46- وفي عام 2022، ستولي المفوضية الأولوية في برنامجها العادي للتعاون التقني لاحتياجات أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الخارجة من النزاعات، وغيرها من البلدان ذات الاحتياجات الخاصة. وستركز المفوضية على ما يلي: تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في سن قوانين تتشئ مؤسسات وطنية جديدة لحقوق الإنسان أو تعزز قدرة المؤسسات القائمة؛ وتعزيز التعاون بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في مناطقها لمعالجة قضايا حقوق الإنسان؛ والتوعية واكتساب المعرفة والمهارات لدى واضعي السياسات والموظفين العموميين، وكذلك موظفي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن المعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان؛ وتعزيز إدماج حقوق الإنسان في العمليات الإنمائية بغية المساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

47- وفيما يتعلق بالموارد الخارجة عن الميزانية، شكلت التبرعات حوالي 62 في المائة من الميزانية الإجمالية للمفوضية في عام 2021 ولم تكن كافية للاستجابة لجميع طلبات المساعدة التقنية وبناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتلق المفوضية سوى حوالي 68 في المائة من مجموع الأموال المطلوب تخصيصها، في إطار الميزانية العادية المشتركة والمساهمات الخارجة عن الميزانية، لأنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في عام 2021. وبالتالي، لم تتمكن من الاستجابة لجميع طلبات المساعدة والاحتياجات المحددة في نداءها السنوي لعام 2021. ولذلك، يلزم أن تقدم الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى دعماً مالياً أكبر للمفوضية لتلبية جميع طلبات التعاون التقني وبناء القدرات في عام 2022 وما بعده.

48- وبالنسبة إلى الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين التابع لآلية تعميم مراعاة حقوق الإنسان، تم وضع إطار نتائج متعدد السنوات يغطي فترة 2021-2024 لضمان جمع قدر كاف من الأموال. ويبلغ مجموع التمويل اللازم لتحقيق النتائج المحددة 84,3 مليون دولار. وفي كانون الثاني/يناير 2022، كان

(64) انظر: <https://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/2021/February/new-unodc-toolkit-puts-human-rights-and-gender-equality-at-the-forefront.html>

(65) انظر دعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان و"خطتنا المشتركة" وقرار الجمعية العامة 247/76.

لا يزال يتعين تعبئة 68,4 مليون دولار. وفي عام 2020، كلفت اللجنة التوجيهية للصندوق من يقوم بإجراء أول تقييم مستقل للصندوق. وأظهر التقييم أن الصندوق قد أثبت قيمته المضافة الفريدة في دعم تعميم مراعاة حقوق الإنسان عبر مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، مُسَلِّماً بالفرص المتجددة التي يتيحها إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ودعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان لتحقيق أهداف الصندوق⁽⁶⁶⁾. وأبرز التقييم أنه إذا كانت مواصلة توسيع نطاق إيفاد المستشارين في مجال حقوق الإنسان أمراً بالغ الأهمية، فإنه ينبغي أيضاً مواصلة دعم الأنشطة التي لا صلة لها ببرامج مستشاري حقوق الإنسان. وأوصى التقييم بأن يستثمر الصندوق بقدر أكبر في تطوير وظيفة إدارة قوية للمعارف تجمع وتتبادل المعلومات بشأن حقوق الإنسان عبر مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة⁽⁶⁷⁾.

49- وكما سبق ذكره، ثمة حاجة أيضاً إلى تقديم دعم مالي لتمويل المبادرات المشار إليها أعلاه والمتعلقة بتعزيز الخبرة على الصعيد الميداني، بما في ذلك مبادرة تلبية الاحتياجات المفاجئة، وإيفاد خبراء في الشؤون الجنسانية وحقوق المرأة، وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان.

50- وفي هذا الصدد، أعرب الأمين العام في "خطةنا المشتركة" عن استعداده للعمل مع الدول لإيجاد السبل لجعل آليات حقوق الإنسان في وضع مالي أكثر استدامة. وينبغي أن يشمل ذلك التفكير في كيفية زيادة الدعم المقدم لأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي أوصت بها تلك الآليات. ورغم الجهود المبذولة حتى الآن⁽⁶⁸⁾، لا يزال تنفيذ التوصيات العديدة التي تقدمها آليات حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها كل عام يشكلان تحدياً بالنسبة للعديد من البلدان. وقد اتخذ عدد من التدابير في السنوات الأخيرة لتعزيز قدرة الدول على تنفيذ التوصيات، بما في ذلك مبادرة لمساعدة الدول على إنشاء آليات وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة⁽⁶⁹⁾. وتقدم مبادرة أخرى، بقيادة سنغافورة والنرويج، إنشاء منصة طوعية، في إطار البند 10 من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، لكي تقدم الدول من خلالها تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات، وتوفر معلومات عن أوجه القصور أو العقبات التي تحول دون إحراز تقدم، وتطلب بناء القدرات والمساعدة التقنية على الصعيد الدولي لمساعدتها على التغلب على تلك العقبات⁽⁷⁰⁾. وتستحق هذه المبادرات أن يولي لها المجلس مزيداً من الدراسة.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

51- أكدت جائحة كوفيد-19 على الارتباط القائم بين تمتع المجتمع بحقوق الإنسان والتزامه بها وقدرته على مواجهة الأزمات، على غرار ما أبرزه الأمين العام في دعوته إلى العمل من أجل حقوق الإنسان وفي "خطةنا المشتركة". وفي هذا السياق، تعد برامج وأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات عنصراً أساسياً في دعم تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والمساهمة في بناء القدرة الوطنية على الصمود.

(66) تقرير التقييم الختامي، المجلد الأول، الصفحة 11. متاح في الموقع الشبكي: <https://mptf.undp.org/factsheet/fund/HRM00>.

(67) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(68) تشمل الجهود صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

(69) انظر: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_16_1_NMRF_PracticalGuide.pdf.

(70) اقترح ذلك أيضاً خلال حلقة مناقشة بشأن تقديم الدعم الدولي لبناء القدرات والدعم التقني في مجال حقوق الإنسان، نُظمت خلال الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. انظر: <https://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21787&LangID=E>.

52- واستناداً إلى هذه العناصر، يؤكد هذا التقرير الحاجة إلى إدماج حقوق الإنسان في التحليل والبرمجة المشتركين بالأمم المتحدة من أجل وضع برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة للجميع ومحددة السياق، وتستجيب استجابة كافية للاحتياجات على الصعيد القطري، وتسלט الضوء على المخاطر التي يتعين التصدي لها. وفي هذا الصدد، يتطلب النهج القائم على حقوق الإنسان في التحليل والبرمجة استخدام بيانات مفصلة لتحقيق هدف عدم ترك أحد خلف الركب. وينبغي أيضاً أن يدمج التحليلات والتوصيات التي تقدمها آليات حقوق الإنسان وأن يضمن مشاركة واسعة في تصميمها وتنفيذها. وينبغي أن تدرج هذه الشروط إدراجاً كاملاً تقييمات الاحتياجات الإنسانية وخطط الاستجابة للاجئين، وفي السياقات الإنمائية، أطر التعاون من أجل التنمية المستدامة.

53- وفي الممارسة، تتوقف كفاءة برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان على أوجه التآزر التي يتم تطويرها بين ركائز الأمم المتحدة وكياناتها، كما تتوقف على الشراكات مع أصحاب المصلحة الوطنيين، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة في الحيز المتاح للمجتمع المدني بشكل أعم، والبرلمانات الوطنية، إضافة إلى المنظمات الإقليمية.

54- وقبل كل شيء، من الضروري توفير الخبرة الكافية في الميدان لتطوير أنشطة فعالة للمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يؤكد هذا التقرير على ضرورة تعزيز الدعم المقدم للوجود الإقليمي والقطري للمفوضية، وإيفاد مستشارين لحقوق الإنسان إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وزيادة الموارد الأخرى الحيوية لبناء القدرة الوطنية على الصمود، بما في ذلك الخبرة في مجال جميع حقوق الإنسان، ومؤشرات حقوق الإنسان وتحليل البيانات، وموظفو حقوق الإنسان لمساعدة الدول على تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان. وفي ضوء هذه الاستنتاجات، يوصى بأن تنتظر الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان في إمكانية القيام بما يلي:

55- الدعوة إلى زيادة مستوى الدعم المالي المقدم إلى رכיصة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من خلال مساهمات منتظمة؛

56- مواصلة دعم برنامج المفوضية للمساعدة التقنية وبناء القدرات من خلال تقديم مساهمات إضافية لضمان أن تكون المفوضية في وضع يمكنها من الاستجابة لطلبات المساعدة المحددة في نداءاتها السنوية؛

57- زيادة دعم إيفاد مستشارين لحقوق الإنسان إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة من خلال تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين التابع لآلية تعميم مراعاة حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

58- مواصلة دعم المبادرات الرامية إلى بناء القدرة على الصمود على الصعيد الميداني، بما في ذلك مبادرة تلبية الاحتياجات المفاجئة وأفرقة الاستجابة لحالات الطوارئ، ومواصلة إيفاد مستشارين إقليميين للشؤون الجنسانية وموظفي حقوق الإنسان إلى المكاتب الإقليمية للمفوضية لدعم الدول في تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان؛

59- مواصلة التفكير في كيفية زيادة الدعم المقدم لأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات لتنفيذ توصيات من آليات حقوق الإنسان، لا سيما في إطار البند 10 من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان.